

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٢

تعيين مقر عمل بعض جناب التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات اللاحقة عليه :

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الرقم (٢٦) المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات :

قرار:

(المادة الأولى)

يكون مقر اللجنة الأولى للجان التوفيق في المنازعات التابعة للجان وزارة الزراعة «البنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي» بالعقار رقم (١) الكائن بشارع نادي الصيد بالدقى ، وذلك بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد